

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع الوطاء في النكاح وملك اليمين كما يوجب الحرمة يوجب المحرمية فيجوز للواطء الخلوة والمسافرة بأم الموطوءة وبناتها والنظر إليها ولإبنه الخلوة والمسافرة بالموطوءة والنظر وفي وطاء الشبهة وجهان ويقال قولان أصحابهما عند الإمام كذلك لأن الشبهة تثبت النسب والعدة فكذا المحرمية وأصحابهما عند الجمهور المنع وحكوه عن نصه في الإملاء فرع الزنا لا يثبت المصاهرة فللزاني نكاح أم المزني بها وبناتها ولو لاط بسلام لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته ولو ملك جارية محرمة عليه برضاع أو مصاهرة فوطئها فإن لم نوجب به الحد ثبتت المصاهرة وإن أوجبناه فلا فرع المفاخدة والقبلة والمس هل هي كالوطاء فتثبت المصاهرة وتحرم أظهرهما عند البغوي والرويان نعم وأظهرهما عند ابن أبي هريرة وابن القطان والإمام وغيرهم لا والقولان فيما إذا جرى ذلك بشهوة فأما المس بغير شهوة فلا أثر له على المذهب وبه قطع الجمهور قال الإمام